الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة :أحكام الالتزام

اسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- تقسيم الالتزامات من حيث طبيعتها.

ثالثاً- تقسيم الالتزامات من حيث المحل.

رابعاً- تقسيم الالتزامات من حيث مضمونها.

خامساً- تقسيم الالتزامات من حيث قوتها.

سادساً- التقسيم التقليدي للالتزامات.

سابعاً التقسيم الحديث للالتزامات.

المقدمة:

إن القانون المدني السوري يقوم في أساسه على التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، ومن ثم فإنه يتخذ على غرار التقنين المدني الفرنسي المستمد من القانون الروماني أنواع الحق أساساً لترتيب موضوعاته. وقد قسمت موضوعات هذا القانون إلى باب تمهيدي وقسمين. حيث يتضمن الباب التمهيدي الأحكام العامة للقانون وللحق وتطبيق القانون. أما القسم الأول فيتناول الالتزامات أو الحقوق الشخصية. ويتضمن هذا القسم كتابين، الكتاب الأول يعالج الالتزامات بوجه عام، وهذه هي النظرية العامة للالتزامات. وأما الكتاب الثاني فهو مخصص للعقود المسماة. في حين أن القسم الثاني يكرس الحقوق العينية. ويتناول الكتاب الأول من القسم الأول المتعلق بالالتزامات بوجه عام موضوعين أساسيين هما مصادر الالتزام وأحكام الالتزام في ذاته. ولهذا الترتيب الذي كرسه القانون المدني السوري والمتعلق بالنظرية العامة للالتزامات حسنات مساوئ.

ومن حسنات هذا الترتيب أنه جعل من النظرية العامة للالتزامات نظرية جامعة تجمع فيها جميع الفروع. كما انه يمتاز بجمال الصياغة الفنية المورثة من القانون الروماني , وبحسن التسلسل . وعلى الرغم من هذه الحسنات , فان هذا الترتيب كان عرضة لانتقادات كثيرة, اذ يرى بعض الفقهاء ان هذا الترتيب غير سديد لأنه يتخذ الحق والالتزام أساسا للبحث والتفريع والترتيب .مع انهما أثر لمصادرهما المولدة لهما ويأتي فيها البحث عن المصدر وهو المنشئ المؤثر كفرع في مباحث الحق والالتزام . وهذا خلاف ما يقتضيه الواقع الطبيعي, فان المصدر يوجد أولا فيستلزم وجود الحق والالتزام الذين يأتيان نتيجة مطاوعة في نظر القانون فمن الواجب ان يتخذ المصدر لا الأثر أساسا للبحث والتفريع والترتيب وأن تبنى النظرية العامة عليه وتأتي الحقوق والالتزامات كثمرات ونتائج لأحوال المصدر بعكس ترتيب نظرية الالتزامات التقليدية تماما .

المقدمة

ومن مساوئ هذا الترتيب أنه يدرج بعض المواضيع في غير مكانها الطبيعي. ومثال ذلك حوالة الحق وحوالة الدين ذكرتا في بحث انتقال الالتزام، في حين أنهما تتمان بعقد، والعقد كما هو معروف من مصادر الالتزام. وكذلك الحال بالنسبة إلى عقد الرهن فإنه ذكر في مباحث الحق العيني، ولم يذكر في مباحث العقود المسماة. ونتيجة هذه المساوئ يؤيد بعض الفقه موقف القانون الألماني الذي يتخذ مصدر الالتزام أساساً لترتيب النظرية العامة للالتزامات. ويقسم هذا المصدر إلى قسميين وهما التصرفات القانونية و الوقائع القانونية كما سنرى لاحقاً.

تقسيم الالتزامات من حيث طبيعتها

تقسم الالتزامات من حيث طبيعتها إلى التزامات أصلية والتزامات تبعية أو جزائية.

أولاً- الالتزامات الأصلية: الالتزام الأصلي هو الالتزام الذي ينشئ في ذمة المدين ابتداء ولا يكون وجوده مرتبطا بوجود أي التزام سابق في ذمة ذلك المدين . ومثال ذلك التزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن وكذلك التزام رب العمل بدفع الأجرة, والتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه في عقد العمل. وأيضا التزام سائق السيارة بالتقيد بالسرعة القانونية . والتزام الأب بالانفاق على أولاده القصر . ويلاحظ هنا أن بعض الالتزامات الأصلية تنشأ من العقد , وبعضها الآخر ينشأ من القانون ومن ثم يترتب على الاخلال بهذه الالتزامات نوعان من المسؤولية وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

ثانيا: الالتزامات التبعية والجزائية: الالتزام التبعي أو الجزائي هو الالتزام الذي يتبع في وجوده التزاما أصليا , وهو التزام بالتعويض المترتب في ذمة المدين نتيجة اخلاله بالتزام أصلي نشأ مسبقا في ذمته مما أدى الى الحاق الضرر بالغير , وهذا الالتزام يعرف بالمسؤولية المدنية. ومن ثم فان الالتزام التبعي أو الجزائي يكون نتيجة للالتزام الأصلي. فاذا أخل حائز المركبة بالتزامه بالتقيد بالسرعة القانونية وأدى ذلك الى الحاق ضرر بالغير, يلتزم المسؤول بدف تعويض لجبر ذلك الضرر.

تقسيم الالتزامات من حيث المحل

تقسم الالتزامات من حيث محلها إلى الالتزام بإعطاء شيء والالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل.

أولاً- الالتزام بإعطاء شيء: محل الالتزام بإعطاء شيء هو قيام المدين بنقل حق عيني إلى الدائن، أو قيامه بإنشاء حق عيني لمصلحة الدائن. ومثال نقل الحق العيني التزام البائع في عقد البيع العقاري، بنقل ملكية العقار إلى المشتري. ومثال إنشاء حق عيني التزام المدين بإنشاء حق ارتفاق على عقاره لمصلحة عقار آخر. ويتم تنفيذ الالتزام بإعطاء شيء في معظم الأحيان بقوة القانون، كما في التزام البائع بنقل ملكية شيء منقول معين بالذات، إذا أنه ينقل الملكية من تلقاء ذاته. حيث تنص المادة 205 من القانون المدني ((الالتزام بنقل ملكية أو أي حق عيني أخر إذا كان محله شيئاً معيناً مملوكاً للملتزم ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق العيني من ملكية أو سواها وذلك دون إخلال بالقواعد العامة للتسجيل)).ويترتب على ذلك أن هذا النوع من الالتزام ينشأ وينقضي في الوقت ذاته. وقد يحتاج تنفيذ الالتزام بإعطاء شيء في بعض الأحيان، إلى قيام المدين بعمل معين لمصلحة الدائن، ومثال ذلك التزام البائع بتسجيل العقار على اسم الشاري في السجل العقاري.

تقسيم الالتزامات من حيث المحل

ثانياً- الالتزام بعمل: محل الالتزام بعمل هو قيام المدين بعمل لمصلحة الدائن. وقد يكون هذا العمل عملاً مادياً، كالتزام الفضولي بالقيام بعمل لحساب رب العمل. وقد يكون عملاً قانونياً، كالتزام المقاول بإنجاز ما تعهد القيام به، والتزام الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع، والتزام الوكيل بإبرام تصرف قانوني لحساب موكله. وإذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه بالقيام لمصلحة الدائن، يجب عنئذ التميز بين نوعين من الأعمال وهما: النوع الأول ويتضمن الأعمال العادية التي لا ترتبط بشخص المدين، ومن ثم يستطيع أن يقوم بها شخص آخر غير المدين، كالتزام الناقل بنقل البضاعة أو نقل الأشخاص . ففي هذه النوع إذا امتنع المدين عن القيام بعمله، أجاز المشرع للدائن أن يحصل على ترخيص من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين طالما أن تنفيذه ممكن. وفي حالة الاستعجال يجوز للدائن أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين دون الحصول على مثل ذلك الترخيص. وأما النوع الثاني فيتضمن الأعمال المرتبطة بشخص المدين ومن ثم تقوم على الاعتبار الشخصي، وذلك لأنها تتطلب درجة معينة من الكفاءة المهنية، ومثال ذلك التزام فنان مشهور بإحياء حفلة فنية.

تقسيم الالتزامات من حيث المحل

ثالثاً- الالتزام بالامتناع عن عمل: محل الالتزام بالامتناع عن عمل هو امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له أن يقوم به لو لا أنه التزم بالامتناع عن ذلك لمصلحة الدائن. وبهذا الامتناع يضيق المدين من مجال نشاطه الطبيعي المسموح له قانوناً. وقد يكون هذا الامتناع امتناعاً عن عمل مادي، كالتزام الجار بعدم تعلية جداراه، وقد يكون امتناعاً عن عمل قانوني، كالتزام العامل بالامتناع عن منافسة رب العمل بعد انتهاء العقد. وفي هذا النوع من الالتزامات يكون التنفيذ العيني للالتزام بامتناع المدين عن القيام بذلك العمل. وإذا خالف المدين التزامه بالامتناع عن القيام بعمل أجاز القانون للدائن طلب إزالة المخالفة، أو أن يقوم بإزالة المخالفة على نفقة المدين.

أخيراً يلاحظ أن الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل هو التزام سلبي، في حين أن التزام بإعطاء شيء أو الالتزام بالقيام بعمل هي التزامات إيجابية.

كما أن الالتزام بإعطاء شيء والالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن القيام بعمل هي التزامات عينية لا تتأثر بالتغييرات النقدية زيادة وانخفاض. أما الالتزام النقدي فهو الذي يلزم المدين بأداء مبلغ من النقود، والنقود هي أشياء معينة بالنوع ولكنها تخضع لأحكام خاصة. فلا ينظر عند الوفاء إلى جودة النقود ولا يلتزم الدائن بمبلغ من المال بإثبات الضرر من أجل المطالبة بالفوائد الناجمة عن التأخير في تنفيذ المدين التزامه بأداء مبلغ من النقود.

تقسيم الالتزامات من حيث مضمونها

يقسم الفقه الحديث الالتزامات من حيث مضمونه إلى قسمين وهما: الالتزام بتحقيق نتيجة، والتزام ببذل عناية أو وسيلة، ويعود الفضل في هذا التقسيم إلى الفقيه الفرنسي ديموغ.

أولاً- الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة: يلتزم المدين بالالتزام بنتيجة بالقيام بأداء عمل معين، وتحقيق نتيجة معينة كالتزام الناقل بأجر بنقل المسافر إلى مكان معين، أو نقل البضاعة إلى مكان معين، وكذلك التزام المتعهد في التعهد عن الغير بقبول الغير التعهد، والتزام حارس الأشياء غير الحية أو حارس الحيوان بعدم إلحاق الشيء أو الحيوان الذي تحت حراسته الضرر بالغير. وبمجرد عدم تحقق النتيجة يعد المدين مسؤولاً عن ذلك. ولا يتوجب على الدائن أثبات الخطأ في جانب المدين. و إنما يتوجب عليه فقط اثبات الالتزام. ويستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أن النتيجة التي التزم بتحقيقها لم تتحقق نتيجة سبب أجنبي كالقوة القاهرة. ففي عقد النقل يلتزم الناقل بتوصيل المسافر سليماً معافى إلى المكان المقصود، ومن ثم إذا أصيب المسافر أثناء عملية النقل بأي ضرر، فيعد مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر، ولا يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي كالزلزال مثلاً، وذلك لأن التزامه بسلامة المسافر هو التزام بتحقيق نتيجة.

تقسيم الالتزامات من حيث مضمونها

ثانياً- الالتزام ببذل عناية أو التزام بوسيلة: الالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يلتزم فيه المدين ببذل العناية المطلوبة أثناء القيام بعمله، دون أن يكون ملتزماً بالقيام بأداء معين أو بتحقيق نتيجة ما. ومثال ذلك التزام الطبيب الجراح بعلاج مريضه، فهو يلتزم ببذل العناية الواجبة أثناء القيام بالعمل الطبي من أجل شفاء المريض، ولا يلتزم بتحقيق هذا الشفاء. وهذا الالتزام يفرض على الطبيب أن يكون يقظاً وحذراً أثناء القيام بالأعمال الطبية. ويقتصر التزام الطبيب بالعناية على الأعمال الطبية وحدها كالتشخيص والعلاج والجراحة، ومن ثم لا يوجد مانع من قيام التزامات بتحقيق نتيجة على عاتق الطبيب، كما في حالة نقل الدم، او التحاليل الطبية العادية، أو استخدام الأجهزة الطبية في العلاج، أو الأضرار الناجمة عن الانتانات بالمشافي، ومثال ذلك أيضاً التزام المحامي بالدفاع عن موكله، إذ يلتزم ببذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح موكله. ولا يكفي عدم تحقق النتيجة في هذا النوع من الالتزامات لقيام مسؤولية المدين، وإنما يجب على الدائن أن يثبت أن المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة، وهي عادة العناية التي يبذلها الرجل المعتاد. وقد نصت المادة 212 من القانون المدني السوري)) في التزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحتفظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يبقى المدين مسؤولاً على كل ما يأتيه من غش أو خطأ جسيم)).

تقسيم الالتزامات من حيث قوتها

تقسم الالتزامات من حيث قوتها إلى نوعين وهما: التزام مدني والتزام طبيعي.

أولاً- الالتزام المدني: هو الالتزام الذي يستطيع الدائن به أن يجبر المدين على تنفيذه تنفيذاً عينياً أو بمقابل، ويترتب على ذلك أن الالتزام المدني يتوفر فيه عنصرا الالتزام المديونية والمسؤولية، ومن ثم فهو التزام كامل. ومثال ذلك التزام البائع بتسليم المبيع، والتزام المشتري بدفع الثمن، والتزام المسؤول عن الفعل غير المشروع بتعويض الضرر.

ثانياً: الالتزام الطبيعي: الالتزام الطبيعي هو على غرار الالتزام المدني، التزام قانوني وذلك لأن القانون يوجب الوفاء به. ويختلف الالتزام الطبيعي عن الالتزام المدني في أن الدائن في الالتزام الطبيعي لا يستطيع إجبار المدين على تنفيذه. ويترتب على ذلك أن الالتزام الطبيعي يتوفر فيه عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، ومن ثم فهو التزام ناقص، وهو في هذا المعني يختلف عن الالتزام الأدبي البحت الذي لا يوجب القانون الوفاء به. وخصص القانون المدني السوري المواد من 200 إلى 203 للالتزام الطبيعي.

تقسيم الالتزامات من حيث قوتها

أ- نشوء الالتزام الطبيعي: لم يحدد القانون المدني السوري الالتزامات الطبيعية على سبيل الحصر، والتي يمكن أن تظهر في صور عدة، ويمكن رد هذه الصور إلى طائفتين وهما:

1- التزامات طبيعية تختلف عن الالتزامات المدنية: وهذه الالتزامات على نوعين. فإما أن تكون التزامات طبيعية تختلف عن الالتزامات المدنية الناقصة والتي لم تنشأ بعد، كالتزام ناقص الأهلية بالتبرع الذي تقرر بطلانه، فالتبرع هنا تصرف ضار ضرراً محضاً بناقص الأهلية، ومن ثم فهو باطل. فإذا قام ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد بالوفاء بهذا الالتزام طواعية فيعد ذلك الوفاء صحيحاً. كما يوجد نوع آخر كأن تكون التزامات طبيعية تختلف عن الالتزامات المدنية وتحللت بعد نشوؤها. ومثال ذلك ماجاء في المادة 383مدني سوري ، والتي تنص على أن التقادم يؤدي إلى انقضاء الدين، ومع ذلك فإنه يخلف في ذمة المدين التزاماً طبيعياً، فإذا قام المدين بالوفاء بهذا الدين بعد انقضائه بالتقادم، فيعد هذا الوفاء صحيحاً.

2- التزامات طبيعية أنشأت في الأصل واجباً أدبياً: ومثال هذه الالتزامات التزام شخص بالإنفاق على بعض أقاربه ممن هو غير ملتزم قانوناً بالإنفاق عليهم. وكذلك التزام شخص بتقديم هدية إلى آخر التزاماً منه بالجميل الذي أسداه له. والتزام تاجر تسبب عن طريق المنافسة المشروعة، بإفلاس تاجر آخر بتعويض الضرر الذي لحق به. وقد ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في نشوء التزام طبيعي، ولكن يجب التنويه أنه لا يجوز أن ينشأ التزام طبيعي يخالف النظام العام، وفقاً لما ذهب إليه المادة 201 من القانون المدني.

تقسيم الالتزامات من حيث قوتها

ب- آثار الالتزام الطبيعي: تترتب على نشوء الالتزام الطبيعي الآثار التالية:

1- لا جبر في تنفيذ الالتزام الطبيعي: وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 200/2 من القانون المدني السوري وذلك لأن عنصر المسؤولية غير متوفر في الالتزام الطبيعي، ومن ثم لا يتمتع هذا الالتزام بالحماية القضائية، ويترتب على ذلك أن حق الدائن في الالتزام الطبيعي لا تحميه دعوى.

2- وفاء المدين في الالتزام الطبيعي طوعاً يعد صحيح: لا يعد الوفاء بالتزام طبيعي تبرعاً، وإنما هو وفاء قانوني صحيح لأن المدين يقصد من وراء ذلك التخلص من دين سابق في ذمته، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط توافر أهلية التبرع في الموفي، كما لا يخضع هذا الوفاء لأحكام تصرفات المريض في مرض الموت، وبالمقابل يشترط أن يتم الوفاء طوعاً وباختيار المدين، كما يشترط أن يعلم المدين بأنه مدين بالالتزام طبيعي غير مجبر فيه قانوناً على تنفيذه. كما لا يعد هذا الوفاء دفعاً لغير المستحق، ومن ثم يمتنع على الموفي استرداد ما أداه بموجب دعوى استرداد الدفع الغير مستحق. فلا يسترد المدين ما أداه إذا كان قاصداً الوفاء بالتزام طبيعي، وفقاً لما جاء في المادة 202 قانون مدني.

3- الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني: وهذا ما نصت عليه المادة 203 من القانون المدني، ويترتب على ذلك أنه إذا تعهد المدين في الالتزام الطبيعي بالوفاء، فيؤدي ذلك إلى تحول الالتزام الطبيعي إلى التزام مدني يستطيع الدائن أن يجبر المدين على تنفيذه، ويكون الالتزام الطبيعي القديم سبباً لهذا الالتزام الجديد.

تقسيم الالتزامات من حيث مصادرها

1- التقسيم التقليدي لمصادر الالتزام: ويستمد هذا التقسيم أساسه من القانون الروماني الذي كان يميز في عهده العلمي بين نوعين من المصادر وهما الجريمة والعقد، وهذ التقسيم الذي تبناه الفقيه الروماني غايوس، إذ أنه قسم الالتزامات حسب مصادرها، إلى قسمين رئيسين وهما ، التزامات ناشئة عن العقد، والتزامات ناشئة عن الجريمة، ولكن هذا التقسيم كان ناقصاً وقاصراً، وفقاً لما أشار إليه الفقيه غايوس نفسه، إذ أنه قال بوجود مصدر ثالث للالتزامات يتضمن الالتزامات التي لا تنشأ من عقد ولا من جريمة، ويشمل خليط من الوقائع القانونية المشروعة وغير المشروعة. ولكن غايوس وضع الالتزامات التي تنشأ من أعمال غير مشروعة إلى جانب الالتزامات التي تنشأ من الجريمة، والتي كانت محددة على سبيل الحصر. وكذلك فإنه وضع الالتزامات التي تنشأ من أعمال مشروعة إلى جانب الالتزامات التي تنشأ من العقد والذي كان محددا أيضاً، وذلك لما بينهما من شبه ليس من حيث المصدر وإنما من حيث الأثر. وهكذا فإن غايوس يرى أن الالتزامات الناشئة من بعض الأعمال غير المشروعة هي كالالتزامات الناشئة عن الجريمة، وأن الالتزامات الناشئة من بعض الأعمال المشروعة هي كالالتزامات الناشئة من العقد. ونتيجة ذلك ظهر في عهد جوستنيان تقسيم آخر لمصادر الالتزام، وهو تقسيم رباعي يميز بين التزامات عقدية، والتزامات شبيهة بالعقدية، والتزامات جرمية، والتزامات شبيهة بالجرمية. ومن ثم أخذ الفقيه الفرنسي بوتيه بهذا التقسيم الرباعي وأضاف إليه مصدراً خامساً وهو القانون، بعد أن حور بعض الشيء في النظرية الرومانية. ومصادر الالتزام عند هذا الفقيه هي: العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة والقانون. ويلاحظ أن الفقهاء الرومان لم يستخدموا مصطلحي شبه العقد وشبه الجريمة، وإنما هما تحور لما كان يقصده غايوس ومن بعده جوستنيان من الالتزامات الشبيه بالعقد والالتزامات الشبيهة بالجريمة.

تقسيم الالتزامات من حيث مصادرها

2- التقسيم الحديث لمصادر الالتزام: لم تتضمن القوانين الحديثة نصاً خاصاً يتعلق بتعداد مصادر الالتزام، أو ترتيبها أو تقسيمها، كالقانون الألماني أو القانون السويسري، ومشروع القانون الفرنسي أو الإيطالي الجديد، ولكن يستخلص من تعقب النصوص التي خصصتها هذه القوانين لمصادر الالتزام أنها تكرس خمسة مصادر للالتزام، وهي العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون. وبالمقارنة بين التقسيم الحديث والتقسيم التقليدي نجد أنها يتشابهان في مصدرين وهما العقد والقانون. في حين أن التقسيم الحديث دمج الجريمة وشبه الجريمة في مصدر واحد وهو العمل غير المشروع واستبدل بشبه العقد الاثراء بلا سبب، ومن ثم أضاف الترتيب الحديث مصدراً جديداً إلى مصادر الالتزام وهو الإرادة المنفردة. و أخذ القانون المدني المصري بهذا التقسيم. ومن ثم أخذ به القانون المدني السوري. فمن الرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أنه لم يخصص أي نص لترتيب مصادر الالتزام أو تعدادها. ولكنه بالمقابل كرس المصادر الخمسة للالتزام المشار إليها أعلاه. وفي الحقيقة يمكن رد هذه المصادر الخمسة إلى نوعين، وهما : التصرفات القانونية والوقائع القانونية. أما **التصرفات القانونية** فهي الأعمال القانونية التي تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، كأنشاء حق شخصي أو عيني أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه. وهذه التصرفات إما أن تكون ثنائية كالعقد، أو أن تكون أحادية كتصرفات الإرادة المنفردة. ونتيجة ذلك تسمى التصرفات القانونية بالمصادر الإرادية للالتزام. وبالنسبة **للوقائع القانونية** فهي الأعمال المادية التي لا أثر فيها للإرادة في إحداث أثر قانوني. هذه الوقائع إما أن تكون أفعال ضارة، كالعمل غير المشروع، أو أفعالاً نافعة كالإثراء بلا سبب. ويدخل ضمن هذه الوقائع القانونية القانون كمصدر غير إرادي للالتزام.

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم